مجلـــة جـــامـعـة الســـعـيـد للعلـــوم الإنســـانـيـــة
Al – Saeed University Journal of Humanities Sciences
journal@alsaeeduni.edu.ye
Vol (7), No(1), Jan., 2024 المجلـد(7)، العـدد(1)، 2024م
ISSN: 2616 – 6305 (Print) ISSN: 2790-7554 (Online)

المراحل الست لدفع التعارض المصلحي وأثرها الصناعي المعاصر

أ.د/ فضل عبد الله مراد
أستاذ الفقه وأصوله والقضايا المعاصرة
جامعة قطر

تاريخ تسليم البحث 2023/11/10م تاريخ قبوله للنشر 2023/12/9م
موقع المجلة: journal.alsaeeduni.edu.ye

المراحل الست لدفع التعارض المصلحي وأثرها الصناعي المعاصر

أ.د/ فضل عبد الله مراد
أستاذ الفقه وأصوله والقضايا المعاصرة
جامعة قطر

الملخص

المصلحة من أهم ما جاءت الشريعة برعايتها وجلبها، وهي أقسام ومراتب بحسب الضرورات والحاجات والتحسينات، كما أن باب التعارض من أهم الأبواب في علم الشريعة عموما وعلم الأصول خصوصاً، وقد قعد العلماء للباب واعتنوا به وفرعوا عليه ولكن لم تجتمع الضوابط والقواعد في مصنف واحد بل هي منثورة في كلامهم ومنهجياتهم. وقد حاولت هنا أن أضبط هذا الباب بمعايير حاكمة له تحد من الخلل والاضطراب في النظر وتاليا في الفتوى.

وقد قسمتها إلى مراحل ست، مرتبة من الأولى إلى السادسة. ترتيباً تصاعدياً إن صحت التسمية. وهي: التنقية والجمع والترجيح الرتبي الثلاثي والترجيح في الرتبة الواحدة والترجيح في النوع والرتبة والتخيير.

ثم طبقت هذه المراتب على ما استجد من النوازل المعاصرة المتنوعة والعديدة. وتوصلت إلى أن هذه المراحل الست تعتبر معياراً حاكماً للنظر الفقهي للتعامل مع التعارض المصلحي.

الكلمات المفتاحية: التعارض، المصالح، المعاصرة.

The six stages of driving interest conflict and its contemporary industrial impact

Prof. Dr. Fadl Abdullah Murad
Professor of jurisprudence, its origins and contemporary issues
Qatar University

Abstract

Interest is one of the most important things that the Shari'a has brought under its care and brought about, and it has sections and ranks according to necessities, needs, and improvements. Likewise, the chapter on contradiction is one of the most important chapters in the science of Shari'a in general and the science of principles in particular. Scholars have focused on the chapter, taken care of it, and branched out on it, but the controls and rules have not been collected in one work, rather they are scattered. In their words and methodologies.

I have tried here to control this section with standards governing it that limit the imbalance and confusion in the view and subsequently in the fatwa. I divided it into six stages, arranged from the first to the sixth. In ascending order, if that is correct.

They are: purification, collection, ordinal weighting, rank weighting, type and rank weighting, and selection.

These levels were then applied to the many and varied contemporary calamities that emerged. I concluded that these six stages are considered a governing standard for jurisprudential consideration for dealing with conflicts of interest.

key words: Conflict, interests, applications, contemporary.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه والتابعين بإحسان.

وبعد: فإن باب التعارض من أدق أبواب علم أصول الفقه ومن أدق المسالك الفقهية في النظر، وبسببه تختلف الآراء وتتعدد المذاهب.

كما أن علم المصالح والمفاسد من أهم العلوم الشرعية، فالشريعة ما جاءت إلا لرعاية المصالح ودفع المفاسد. والنظر في المصالح وبيان مراتبها وتنزيلاتها أمر لا بد للفقيه أن يتبحر فيه وأن يتقنه، خاصة عند التدافع والتزاحم والتعارض.

فإنه يجتمع هنا بابان، التعارض والمصالح. فإذا تعارضت المصالح وجب أن ينظر الفقيه في كيفية التعامل مع هذا التعارض وحل إشكالاته.

سبب اختيار الموضوع:

المستجدات المعاصرة كثيرة جدا والفقه الإسلامي يتسع لمعالجات كل نازلة إلى يوم القيامة.

وقد رأيت كثيرا من الفتاوى المعاصرة تبنى على المصلحة والموازنات والجمع ودفع التعارض. وتختلف الفتاوى بسبب اختلاف خارطة النظر الفقهي التي يسير عليها الفقيه في تعامله مع التعارض المصلحي.

ونظرا للأهمية هذه النوع من الفقه للناظر في نوازل العصر أردت أن أتتبع ما يضبطه ويساهم في معالجة إشكالية التعارض المصلحي.

فتتبعت القواعد المتعلقة به وتصرفات الفقهاء وكلامهم المتعلق بهذا في مؤلفاتهم المتقدمة والمعاصرة، أروم بذلك جمع ما يضبط هذه المنظومة الهامة من الفقه.

حتى وصلت إلى مسلك مراتبي يضبط التعامل ويرتب الذهنية الفقهية بخطوات متدرجة تصلح أن تكون معيارا لضبط هذا النوع من التعارض.

تساؤلات البحث:

يتمحور السؤال المركزي في هل هناك معيار منضبط للتعارض المصلحي ويتفرع منه:

١-ماهي المراحل التي يحتاجها الفقيه للوصول إلى ضبط التعارض المصلحي؟

٢-ما هو الاستثمار التنزيلي لهذا الضبط؟

أهداف البحث:

١-ضبط مسار التعارض المصلحي بمراحل محددة من الأولى إلى السادسة.

٢-تطبيق هذا المعيار على نوازل العصر ومستجداته للوصول إلى معيرة التعارض المصالحي.

الدراسات السابقة:

الدراسات في باب المصالح وتعارضها عديدة في باب المصالح لكنها لم تتطرق بشكل مقصود وتام لإيجاد معيار منضبط حاكم للتعارض المصلحي وهو ما يتميز به هذا البحث.

أمثلة من الدراسات:

١-كتاب العلامة البوطي ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد سعيد رمضان البوطي حالة الفهرسة: غير مفهرس الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٣٩٣-١٩٧٣ وهو من أشهر الكتب في بابه وقد تكلم عن المصالح وضبطها من جهة الاعتبار الشرعي أو الإلغاء ولم يتعرض لما تعرض له هذا البحث من مسألة ترتيب النظر حال التعارض بمنهجية منضبطة.

٢-ضوابط تزاحم المصالح بحث أ.د. هائل داود وآخرون جامعة القصيم العدد ١ عام ٢٠١٣ وهذا البحث تحدث فيه المؤلف عن عدد من الضوابط أوصلها إلى خمسة عشر ضابطا والملاحظ أنها ضوابط عامة تحتاج إلى تبييت وتسكين في محلها من النظر الفقهي وهذا هو الهدف الذي أردت أن أحققه هنا من خلال ضبط سائر ما تفرق من الضوابط والقواعد في معايير ستة حاكمة جامعة ترتب للفقيه النظر الفقهي التأصيلي والتنزيلي.

٣-المصالح الضرورية ورفع التعارض بينها للباحث فرزدق روكان وآخرون نشر في مجلة جامعة تكريت عام ١٤٣٠ العدد الثاني مجلة العلوم الإسلامية. وقد بين فيه المصالح في قسم الضروريات فقط واكتفى بالتطبيقات القديمة ولم يبرز المستجدات المعاصرة وهذا البحث يبين ذلك كما أنه أشمل في سائر مراتب المصالح وليس الضروريات فقط.

منهجية البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي حيث تتبعت التنزيلات الفقهية المعاصرة وتتبعت كلام العلماء على آلية التعامل المنهجي مع التعارض للوصول إلى ضبطها في هذه المراحل.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: سؤال الماهية والأقسام والتقعيد.

المبحث الثاني: ضبط باب التعارض المصلحي بمراحل ست.

المبحث الأول: سؤال الماهية والأقسام والتقعيد

المطلب الأول: سؤال الماهية.

التزاحم لغة: التضايق جاء في القاموس زحمه، كمنعه زحما وزحاما، بالكسر: ضايقه، وازدحم القوم وتزاحموا(١).

والتعارض له معان عديدة في اللغة منها التقابل والتضاد والتمانع وله أربعة عشر معنى استوفاها أهل اللغة(٢). وللأصوليين تعريفات تدور كلها حول ما ذكره السرخسي في تعريفه قائلا: (تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات)(٣). والمراد هنا تعارض المصالح في محل واحد في وقت واحد وهو ما سنتكم عنه.

المطلب الثاني: أقسام التعارض المصلحي والقواعد الحاكمة والمراتب.

أولا: الأقسام والقواعد الحاكمة

تنقسم حالات التعارض إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التعارض بين المصالح.

القسم الثاني: التعارض بين المفاسد.

القسم الثالث: التعارض بين المصالح والمفاسد.

وقد ذكر العلماء تقعيد التعارض في هذه الأقسام وقد تولى ذلك بوضوح الأصوليون في باب العلة المناسبة(٤)، ومن أهم من تكلم على ذلك العز ابن عبد السلام حيث أطلق قواعد لكل قسم بطريقة سردية في كتابه اختصار القواعد حيث قال:

وكل مصلحتين متساويتين يمكن الجمع بينهما جمع بينهما. وكل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما فإنه يتخير بينهما. وكل مفسدتين متساويتين يمكن درؤهما فإنه يتخير بينهما. وكل مصلحتين إحداهما راجحة على الأخرى لا يمكن الجمع بينهما تعين أرجحهما. وكل مفسدتين أحدهما أقبح من الأخرى لا يمكن درؤهما تعين دفع أقبحهما. وكل مصلحة رجحت على مفسدة التزمت المصلحة مع ارتكاب المفسدة. وكل مفسدة رجحت على مصلحة دفعت المفسدة بتفويت المصلحة.

---

(١) الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط** (ص: ١١١٧).

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين** (٢٧١/١) الأزهري، محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة** (٢٨٩/١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مقاييس اللغة** (٢٧٢/٤) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (١٠٨٢/٣) ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب** (١٦٦/٧) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد الزَّبيدي، **تاج العروس** (٣٨٢/١٨)

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي** (١٢/٢).

(٤) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني** (٦٧٣/٣). الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** (٤٠٢/٣) الرهوني، يحيى بن موسى، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** (٣٢٧/٤). البابرتي، محمد بن محمود، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب** (٧٦٤/٢)، شمس الدين الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، **فصول البدائع في أصول الشرائع** (٣٤٩/٢).

وكل ما غم وآلم فهي مفسدة. وكل ما كان وسيلة إلى غم، أو إلى ألم دنيوي، أو أخروى فهو مفسدة لكونه سببا للمفسدة سواء كان في عينه مصلحة، أو مفسدة. وكل الدواء فرح فهو مصلحة. وكل ما كان وسيلة إلى فرح، أو لذة عاجلة، أو آجلة فهو مصلحة.

وكل ما كان وسيلة إلى فرح، أو لذة عاجلة، أو آجلة فهو مصلحة، وإن اقترنت به مفسدة وكل ما أوجبه الله من حقوقه، أو حقوق عباده فتركه مفسدة محرمة إلا أن يقترن بتركه مصلحة تقتضي جواز تركه، أو إيجابه، أو الندب إلى تركه.

وكل ما حرمه الله سبحانه مما يتعلق به، أو بعباده ففعله مفسدة إلا أن تقترن به مصلحة تقتضي جواز فعله، أو إيجابه، أو الندب إليه.

وإذا اجتمعت مصالح بعضها أفضل من بعض قدم الأفضل فالأفضل، وقد يخير بالقرع بينهما كالتخيير بين الظهر والجمعة في حق المعذورين، وكالتخيير بين الانفراد والجماعات في حق المعذورين، وكالتخيير بين خصال الكفارات بين الفاضل والأفضل والصالح والأصلح في حق المعذور وغيره(٥).

ثانيا: مراتب المصالح.

التعارض بين المصالح على مراتب فهو تعارض في النوع الواحد في الرتبة الواحدة. أو تعارض المصلحتين في الرتبة الواحدة. أو تعارض المصلحتين بين المراتب.

والمراتب هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات. وداخل كل مرتبة أنواع: فرتبة الضروريات. فيها حفظ الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل. ورتبة الحاجيات فيها: الحاجيات التي تؤثر في حفظ هذه الخمسة نفسها. ورتبة التحسينات فيها: التحسينات التي تؤثر في حفظ هذه الخمسة أيضاً.

وجميع هذه التعارضات تضبطها هذه القاعدة: **إذا تعارضت المصالح قدم أعلاها**(٦). لأن معنى قدم أعلاها: يشمل هذه المراتب جميعا؛ لأنه علو من جهة الرتبة: فمرتبة الضروريات أعلى. وعلو

(٥) عز الدين بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد** (ص٥٠) وقال ابن تيمية: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى** (١٢٩/٢٨): «وجماع ذلك داخل في "القاعدة العامة": فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل إن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام. وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعا؛ أو يتركوها جميعا: لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا من منكر؛ ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينه».

(٦) النووي، محيي الدين النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (٨٧/٧) قال ابن دقيق العيد في: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (٢٢/٢) «أما قوله "فمنا الصائم ومنا المفطر" فدليل على جواز الصوم في السفر ووجه الدلالة: تقرير النبي للصائمين على صومهم. وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - "ذهب المفطرون اليوم بالأجر" ففيه أمران: أحدهما: أنه إذا تعارضت المصالح. قدم أولاها وأقواها»

من جهة النوع فالحفاظ على النفس أعلى من المال. والعلو من جهة العموم والخصوص فما تعلق بالعموم مقدم على الخصوص. وعلو متعلق بالقلة والكثرة فما كثرت مصالحه مقدم على ما قلت.

والتعارض في النوع الواحد في الرتبة الواحدة: مثل تعارض مصالح تحفظ الدين مع بعضها، أو تعارض مصالح تحفظ النفس مع بعضها، أو تعارض مصالح تحفظ المال مع بعضها، أو تعارض مصالح تحفظ العقل مع بعضها، أو تعارض مصالح تحفظ العرض مع بعضها.

والأعلى هنا يكون بمرجحات تزيد قوة مصلحة على أخرى من حيث القوة والكثرة والعموم والخصوص. مثال: لو أن الكفار في الحرب جعلوا بعض المسلمين دروعاً، فهل يجوز إطلاق النار مع العلم أنه سيقتل المسلم فيمن يقتل.

فهنا حفظ النفس مصلحة، ولكن لو تركنا المعركة سوف يستغل العدو ذلك للهجوم على المسلمين وقتلهم واحتلال أرضهم وانتهاك أعراضهم، ثم يعود إلى هؤلاء الذين جعلهم دروعاً بشرية فيقتلهم. فمصلحة حفظ نفس واحدة عارضها حفظ مصلحة نفوس الأمة.

فهنا نرجح حفظ مصلحة الأمة فيجوز ضرب النار ولو قتل أفراد من المسلمين الذين اتخذوا دروعاً بشرية، وهذا محل موحش في النظر لا أجرؤ على الفتوى فيه، والنظر فيه يكون جماعيا. والمصالح على ثلاث درجات: إما ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية.

فإذا تعارضت المصالح الضرورية مع الحاجية قدمت الضروريات. وإذا تعارضت الحاجيات مع التحسينات قدمت الحاجيات. كما أن المصالح إما واجبة، أو مندوبة، فإذا تعارضت مصلحتان واجبتان قُدّم أوجبهما. وقد ورد في الشرع ما يدل على تفاوت التكاليف فمن ذلك:

حديث: "**سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيُّ العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور**"[٧]. فالإيمان أعلا مرتبة من غيره، ثم الجهاد، ثم الحج.

وقد ورد تفضيل الأعمال بعضها على بعض في نصوص عديدة، وقد رجح ابن عبد السلام أن هذا تبع لحال السائل قائلا: وقد سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أي الأعمال أفضل؟ فقال: بر الوالدين. وسئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها. وسئل أي الأعمال أفضل؟ فقال. حج مبرور.

وهذا جواب لسؤال السائل فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال، لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذي الجلال، فكأن السائل قال: أي الأعمال أفضل لي؟ فقال: بر الوالدين لمن له والدان يشتغل ببرهما، وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه: الجهاد في سبيل الله[٨].

(٧) عز الدين بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد** (ص: ٣٢).
(٨) عز الدين عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (٦٥/١).

المطلب الثالث: النظر في منهجية الفقهاء المتقدمين في التعامل مع التعارض المصلحي من خلال التطبيقات الفروعية.

تقدم ذكر مراتب الترجيح بين المصالح وضبطها بالقواعد الحاكمة ولما كان النظر في التطبيقات المتقدمة يعمق الفهم بمنهجهم وكيفيته مما يفيد الفقيه المعاصر في التأصيل والتنزيل. سأذكر هنا العديد من التطبيقات وكيف تعامل معها الفقهاء وأكثر من اعتنى بهذه التنزيلات في باب المصالح الإمام ابن عبد السلام ولم يذكرها غيره بهذا التتبع. فهو إمام الفن بلا منازع.

فمن العبادات:

١-إذا ضاق الوقت عن الجمع بين الأذان والإقامة والسنة الراتبة والفريضة قدمت الفريضة. فهنا حصل تعارض في باب الصلاة وما يتعلق بها ورتبة الصلاة مندرجة تحت حفظ الدين فإذا هو تعارض في نوع واحد ولكن اختلفت الأحكام فمنه فرض ومنه سنة فقدمت الفريضة.

٢-تقديم صلاة الفرض على صلاة النذر. فمن ضاق عليه وقت صلاة الظهر مثلاً وكان قد نذر أن يصلي في وقت الظهر أربع ركعات، فإنه يقدم صلاة فرض الظهر على النذر إن لم يبق من الوقت إلا ما يسع إحداهما. لأن الظهر أعلى رتبة من النذر؛ لأنها أصل في التكليف، والنذر طارئ بفعل المكلف. وهذا من ترجيح الواجبات على بعض.

٣-ومن هذا الباب تقديم الحاضرة التي يخاف فوتها على الفائتة، فمن كانت عليه فائتة كصلاة العصر لعذر مثلاً وحضرت صلاة المغرب وخشي فوت وقتها فإنه لا يبدأ بقضاء العصر، بل يصلي المغرب. لأنه لو قدم الفائتة صارت الحاضرة فائتة فيكون قد جمع بين فوتين ولو صلى الحاضرة يكون قد حقق مصلحة الوقت لواحدة من الصلاتين. ولأن القضاء ليس متضيقاً. فقدم هنا المضيق في الوقت على الموسع.

٤-ومنها إن اجتمعت صلاة الجنازة مع صلاة العيدين، أو الكسوفين وخيف فواتهما قدمت صلاة الجنازة لتأكد تعجيلها[٩]. ونلاحظ هنا تقديم الآكد في الحكم وهو الجنازة فهي فرض كفاية وغيرها ليس كذلك والآكد في التعجيل لأن الشرع أمر بتعجيلها بخلاف العيد والكسوف.

٥-وفي غسل الموتى وتكفينهم يقدم الأقارب لحنوهم وشفقتهم ويقدم بعضهم على بعض. فنلاحظ أن هذا التزاحم المصلحي راجع إلى النظر إلى مصلحة الميت ومعلوم أن المقصود هو غسله وتكفينه فيحصل بأي أحد لكن يقدم الأقارب لأنهم يقومون بالمقصود مع زيادة مصالح معتبرة وهي الحنو والشفقة والستر فيما رأوا عليه. وكثرة المصالح ترجح.

٦-إن رأى الصائم في رمضان غريقا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر فإنه يفطر لإنقاذه؛ لأن فوات النفس فوات لضروري لا بدل له، والصوم يقضى. والملاحظ هنا تقديم بعض الضروري الذي يفوت على غيره فالصوم متعلق بحفظ الدين وهو ضروري لكنه لا يفوت.

(٩) عز الدين عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (٦٦/١).

٧-ومن الحج ما لو تزاحم وقت عرفة في آخره قبيل طلوع الفجر مع فرض صلاة العشاء، فإن الحاج يقدم الوقوف بعرفة؛ لأنه سيفوت عليه والصلاة مقضية لعذر.

فنلاحظ هنا أنه عند تعارض الفرضين وهما في نوع واحد وهو حفظ الدين فالحج والصلاة كلاهما من هذا النوع. لكن قدم إدراك الوقوف لأنه يفوت مع مشقة كبيرة في قضاء الحج بخلاف الصلاة ففوت وقتها لا يترتب عليه مشقة عظيمة.

وعلل ابن عبد السلام ذلك بقوله: لأن أداء فرض الحج أفضل من أداء فرض الصلاة إذ جعله -صلى الله عليه وسلم- تلو الجهاد وجعل الجهاد تلو الإيمان، وقيل يشتغل بأداء الصلاة؛ لأن أداء الصلاة أفضل من أداء الحج لقوله - عليه السلام -. «**واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**»(١٠).

والأصح أنه يجمع بين المصلحتين فيصلي صلاة الخوف، وهو ذاهب إلى عرفة، فيكون جامعاً بين المصلحتين على حسب الإمكان؛ لأن مشقة فوات الحج عظيمة، فإذا جاز أن يصلي صلاة الخوف لأجل حفظ مال يسير، فجوازه لحفظ أداء الحج أولى.

٨-ومنها يقدم الواجب العيني على الكفائي. لذلك أمر الرسول الرجل الذي اكتتب في غزوة، وقد ذهبت امرأته إلى الحج أن يترك الجهاد ليكون محرما لزوجته في الحج(١١).

ومن دفع العدوان:

وإن رأى معتدياً صائلاً لا يمكن دفعه إلا بالفطر فعل ذلك تقديماً لأرجح المصالح؛ لأن حفظ النفس ضروري لا يمكن تعويضه، والصيام فرض يمكن قضاؤه.

ومن الأسرة والنفقات:

- ومنها تقديم النفقة على الزوجات والأولاد إن تضايقت مع الأقارب. وعلة ذلك أن النفقة على الزوجات والأولاد واجبة وعلى الأقارب مستحبة.
- إن كان معه رغيف ووجد محتاجين فإنه يقسمه بينهما، ولا يخص أحدهما؛ جمعا بين المصالح ودفعا لمفسدة إيغار صدر الآخر.
- ولو كان له ولدان محتاجان وله رغيف قسمه بينهما بقدر حاجتهما، فإن كان يسد أحدهما ثلثه والآخر ثلثاه قسمه كذلك؛ لأن هذا مقتضى المصلحة. ويطعم الكبير أكثر من الصغير المحتاج للأقل، ولهذا أعطي الراكب سهمان في الغنائم والراجل سهماً.
- وتقدم الأمهات على الآباء في الحضانة، والآباء على الأمهات في ولاية مال الصغير، وتأديبه وتعليمه الاحتراف وما يقيم دنياه؛ لأن الآباء أعلم.

---

(١٠) الشيباني، أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد** (٣٧-٦٠) ط الرسالة.

(١١) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري** (٥٩/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه: سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب فحج مع امرأتك».

ومن السياسات:

١-في كل الولايات يقدم من يليق ممن توفرت فيه الخبرة والمعرفة بشروطها والقيام بحقها.

٢-فإن تزاحم جماعة في الولاية على مال الوقف، أو اليتيم قدم أعدلهم وأكثرهم شفقة ورحمة باليتيم.

٣-وفي قيادة الجيش يقدم الأشجع والأعلم بالحروب والقتال وفنونه مع حسن سيرة في الأتباع[١٢].

فنلاحظ هنا أن الملائم من المصالح هو المقصود شرعا فيقدم على غيره.

٤-يقدم الصالح على الأصلح في الولاية إن كان ولاية الأصلح تؤدي إلى عدم الطاعة نظرا لبغضه، أو عدم معرفة الناس به، أو استهانتهم به.

والخلاصة مما تقدم تبين ما يلي:

١-الجمع بين المصالح مهما أمكن.

٢-تقديم المصالح أعلى رتبة على أدنى رتبة.

٣-تقديم المصالح الواجبة على المندوبة.

٤-تقديم المصالح الأكثر على الأقل.

٥-تقديم المضيق على الموسع.

٦-تقديم ما يفوت بلا بدل على ما يمكن قضاؤه.

٧-تقدم المصالح المتعلقة بالعامة على الخاصة.

٨-تقدم المصالح الملائمة للنازلة على غيرها.

المبحث الثاني: ضبط باب التعارض المصلحي بمراحل ست

ولضبط هذا الباب تتبعت قواعدها وتطبيقاتها المعاصرة، بل والمتقدمة وتتبعت تطبيقاتها وتطبيق تلك النوازل على القواعد مع تأمل فيما يدخل في القاعدة وما لا يدخل، وقد استدعى هذا جهدا كبيرا، وهذا بفضل الله وحده. وتوصلت إلى نتيجة حاكمة لهذا الباب، قسمت فيه النظر إلى ست مراحل في الأقسام الثلاثة وهي:

١-تعارض المصالح.

٢-تعارض المفاسد.

٣-تعارض المصالح مع المفاسد.

وحاولت أن أضبط الباب ضبطا قاعديا في كل مرحلة فرجعت إلى مصادر القواعد وموسوعاتها ومضانها وجعلت في كل مرحلة ما يناسبها من القواعد. والقاعدة الأمر في هذا الباب هي:

إذا تزاحمت المصالح قدم أعلاها.

لأن الأعلى يدخل فيه أنواع ومراتب متعددة. وقد رتبتها بفضل الله من أول خطوة إلى آخرها في مراحل متتالية متناسقة تيسيراً للعلماء وللطالب والناظر؛ لأنها منثورة في كتب المقاصد والقواعد

(١٢) عز الدين عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (٦٥/١-٧٥) وانظر: العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير** (٩٣/١) ومحمد طاهر حكيم، **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)** (ص: ٢٤٥).

والأصول، ولا يهتدي إلى كيفية التعامل معها إلا المتبحر المتمرس، لكن هذا الترتيب المنهجي يجعلها في متناول النظر والفكر. وقد سميت المرحلة الأولى التنقية لأن فيها تمييزا لما يصلح في التعارض من المصالح والمفاسد، والثانية: سميتها الجمع. لأنها مرحلة بعد التنقية وتبين أن المصالح والمفاسد حقيقية، فهنا يجب أن نجمع بين المصالح جميعا. والثالثة: هي مرتبة الترجيح عند عدم القدرة على الجمع. ويكون بمراتب الترجيح إما بالمراتب أو بالنوع أو بالقوة، فهذه ثلاث مراتب مع ما تقدم تكون خمسا. والمرتبة السادسة: مرتبة التخيير لأن فيها تخييرا نظرا لتعذر ما سبق من المراتب فالمجتهد مخير. وهل له التوقف.؟ وسنجعل الكلام على كل مرتبة في مطلب.

المطلب الأول: التنقية وهي المرحلة الأولى من المعيار الحاكم للتعارض المصلحي

قبل أن تبدأ في مسالك الجمع والترجيح يجب أن تمر بهذه المرحلة قبل غيرها؛ لأن النظر في التعارض إنما يكون بين المصالح التي اعتبرها الشرع، أما إن ألغاها فهي باطلة، فإن كان هناك مصلحة لم تعبرها الشريعة بل ألغتها فهي غير معتبرة، بمعنى أنها لا تدخل في الموازنات والترجيح.

مثالها: لو قرر البنك المركزي دعوة العامة إلى إقراضه بالسندات الربوية، والمصلحة توفير السيولة للدولة لتقوم بمصالح عامة للشعب، فهذه المصلحة ملغاة؛ لأنها محرمة بالنصوص القاطعة المانعة للربا.

وهكذا كل ما ألغاه الشرع فهو غير معتبر في المصالح، كفتح البارات، والسياحة الجنسية، والنص في القانون على تحريم تعدد الزوجات، والتطبيع مع المحتل الصهيوني، وحرية ممارسة فواحش الشذوذ التي تسمى المثلية، وتحريف القسمة والميراث الشرعي، والحكم بغير شرع الله، ودعم الحركات النسوية التي تدعو للحرب والفتنة بين الرجل والمرأة وخراب الأسرة وتمرد المرأة تحت لافتات متعددة. فكل هذه لا ينظر الفقيه فيها أصلا ولا يحل لمسلم أن يوازن بينها وبين الشرع ويدعي أنها مصالح، وأن الشرع يرعى المصالح، وهذا من الكذب على الله ورسوله وشرعه فكل ما حرمه وجرمه فلا تتعلق به مصلحة أصلا بل هي أهواء وأمزجة وشهوات مختلة وأوهام معتلة.

المطلب الثاني: مرحلة الجمع وهي الثانية من المعيار الحاكم للتعارض المصلحي

وفي هذا السياق نص العلماء أن الجمع بين المصالح أولى من العمل ببعضها دون بعض مهما أمكن[١٣]. قال ابن الهمام: «الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما»[١٤] ومن أمثلتها وتطبيقاتها المعاصرة:

١-تعارض مصلحة الحفاظ على حياة الجنين وعلى حياة الأم، ولو كان الجنين يشكل خطراً على حياة الأم تعين تكثيف الاستشارة الطبية وتنوعها للبحث عن أي حل طبي يمكن أن يحفظ حياة الجنين والأم؛ لأن في ذلك جمعاً بين المصلحتين[١٥].

(١٣) عز الدين عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (١٢٤/١) القرافي، شهاب الدين أحمد القرافي، **الذخيرة للقرافي** (١٥٢/٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الفتاوى الكبرى** (٣٥٨/٤).

(١٤) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، **فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته** (٢٢٣/٦)

(١٥) الفقه الميسر (١١٠/١٢) الشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** (ص٣٢٥).

٢-ويجوز في بعض الحالات: أن يجمع بين المصالح ولو كانت غير تامة لجميع الأفراد، ومن ذلك ما ذكره ابن عبد السلام.

٣-إذا حجز الحاكم على المفلس وجبت التسوية بين الديون بالمحاصة، فإن كان الدين مائة وماله عشرة، سوى بين الغرماء بإيصال كل منهم إلى عشر دينه.

٤-إذا مات وعليه دين لرجلين بحيث تضيق عنه التركة سوى بينهما في المحاصة؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر.

٥-إذا حضر فقيران متساويان تخير في الدفع إلى أيهما شاء وفي الفض عليهما[١٦].

المطلب الثالث: الترجيح المراتبي الثلاثي وهي المرحلة الثالثة.

وتحكمها قاعدة: (الضرورات مقدمة على الحاجات والحاجات مقدمة على التحسينات). وهذه القاعدة مما أطبق عليها الأصوليون، وقد نصوا عليها في باب المناسب وترتيب الأدلة[١٧].

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة:

١-مصلحة متعلقة بحفظ الدين، وهي صلاة الجمعة وصلاتها تكون في المسجد الجامع للكل، وهذا الأخير في مرتبة التحسينات، لكن إن كانت المدن واسعة، ولا يمكن جمعهم في مسجد جامع جاز التعدد؛ لأن مصلحة حفظ الجمعة متعلقة مباشرة بحفظ الدين. ومصلحة جمعهم في المسجد الواحد متعلقة بحفظ الدين، لكن بأمر تكميلي تحسيني.

٢-تكرار الجمعة في المسجد الواحد في بعض بلاد الغرب نظرا لعدم وجود المساجد الجامعة الكافية للأعداد، ولا مكان غير هذا، ولا يمكن توسيعه. فهنا مصلحة حفظ الدين، وهو إقامة الجمعة في المسجد عارضها مصلحة أن تكون واحدة في المسجد. فقدم حفظ الأصل على حفظ مصلحة

---

(١٦) عز الدين عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (٨٩/١).

(١٧) قال العضد: الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني** (٦٧٣/٣): إذا تعارضت أقسام من المناسبة قدم بحسب قوة المصلحة فقدمت الأمور الخمسة الضرورية على غيرها من حاجي أو تحسيني وقدم المصلحة الحاجية على التحسينية وقدم التكميلية من الخمس الضرورية على الأصل الحاجية وإذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قدمت الدينية على الأربع الأخر لأنها المقصود الأعظم، قالت **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}** [الذاريات: ٥٦]. وقيل بالعكس، أي تقدَّم الأربع الأخر لأنها حق الآدمي وهو يتضرر به والدينية حق الله تعالى وهو لتعاليه لا يتضرر به ولذلك قدم قتل القصاص على قتل الردة عند الاجتماع ورجحت مصلحة النفس على مصلحة الدين في التخفيف على المسافر بالقصر وترك الصوم، وكذلك مصلحة المال في ترك الجمعة والجماعة لحفظ المال وأما الأربعة الأخر فتقدم بهذا الترتيب: مصلحة النفس إذ به تحصل العبادات ثم النسب لأنه لبقاء النفس، ثم العقل لفوات النفس بفواته، ثم المال» ومثله في: الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٠٢/٣) الرهوني، يحيى بن موسى الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** (٣٢٧/٤)، وفي: البابرتي، محمد بن محمود البابرتي، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب** (٧٦٤/٢). وترجح الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال على غيرها.

ويرجح ما وقع في محل الحاجة على ما وقع في محل التحسين ((والتزيين)) ويرجح على ما وقع في محل التكملة من الخمسة الضرورية على ما وقع في محل الحاجة، وإن كان من أصول الحاجة. ويرجح من أقسام الخمسة الضرورية الدينية على الأربعة الباقية لأن ثمرتها أكمل أعني السعادة الأخروية. وقيل بالعكس لأن حق العبادة بحاجتهم أرجح. وترجح مصلحة النفس على الثلاثة الباقية لأن الباقية لأجل حفظ النفس. ثم النسب يرجح على العقل لأن حفظه أشد تعلقا ببقاء النفس من حفظ العقل. ثم العقل يرجح على المال لكونه ملاك التكليف، وانظر: شمس الدين الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، **فصول البدائع في أصول الشرائع** (٣٤٩/٢).

تتعلق بالتكميلي، وهو تحسيني. لأنا لو لم نجز ذلك لأدى إلى ترك الجمعة وفواتها عن الكثير من أهل الإسلام. ولم يرد في الشرع معارض صريح يدل على ذلك فلجأنا إلى الترجيح. وقد اختلف أهل العصر في ذلك فأجاز مجمع الفقهاء بأمريكا ومنعت اللجنة الدائمة وجاد الحق وشلتوت، إلا أن اللجنة كانت فتواها في صورة انقسام موظفين في أماكن حساسة وليست في هذه الصورة(١٨).

٣-إذا لم يجد المسلمون في بلاد الغرب مسجدا لصلاة الجمعة فهل يجوز استئجار كنيسة لذلك. هنا تعارض أصلان في نوع واحد، وهو حفظ الدين. فصلاة الجمعة فرض فهي حفظ الدين مباشرة أما اختيار المكان فهو تكميلي في مرتبة التحسينات فإن تعارضا قدم حفظ الجمعة؛ لأنه أصل ضروري على المكمل التحسيني. وقد أجازت ذلك عند الضرورة المجامع والهيئات(١٩).

٤-الجمع في بعض الدول الأوربية بين المغرب والعشاء؛ لأن المغرب يكون س ١٠ ليلا والعشاء بعد ساعتين س ١٢ ليلا وانتظار ذلك يؤدي إلى تفويت النوم، ويفوت به الدوام في العمل والدراسة، فهل هذا عذر للجمع؟ الجواب: هنا تعارض بين أصول شرطية يحفظ بها الدين، وهو توقيت الصلوات، وبين رخص وجميع الرخص من باب الحاجيات؛ لأنها توسعة. فهل يجوز الترخص؟ حاصل ما أره في المسألة:

إن كان نادراً، أو قليلاً فلا مانع؛ لأن الشريعة وأصولها تشهد لذلك. وأما إن كان على وجه الدوام في كل حين، فهذا يؤدي إلى تضييع أصل شرطي في ضرورة حفظ الدين، وهو الوقت. فيحرم، لذلك يمكن أن ينام الشخص قبل المغرب.(٢٠)

٥-اتفقت قرارات المجامع والهيئات والفتاوى على جواز الخطبة بغير العربية لمن لا يفهم العربية في بلاد الغرب؛ لأن مقصود الخطبة قام بذلك، والعربية ليست شرطاً، بل مندوب تحسيني. وهو يسقط إن زاحم ما هو ضروري ديني، وهو هنا أصل خطبة الجمعة، فإنها شعيرة مقصودها البلاغ بما يفهمه الناس(٢١).

٦-في حال تعارض وظيفة المرأة مع حقوق زوجها وأبنائها، تقدم حقوق الزوج والأبناء لأنها من الواجبات، والوظيفة من المباحات. وعند الموازنة نجد أن حفظ الأبناء والقيام على البيت والأسرة وحقوق الزوج من الواجبات الوسيلية لحفظ الضرورات، لأن حفظ الأطفال وتربيتهم وتعليمهم وحمايتهم من وسائل الهدم الفكري والديني والفطري التي استشرت في زماننا كل هذا من خدمة الضروريات. أما الوظيفة فغاية رتبتها الحاجيات، وغاية حكمها في الحاجيات الإباحة. ومعلوم ما تأخذه الوظيفة من جهد ووقت وما تسببه من إرهاق للرجل القوي فضلا عن المرأة الضعيفة.

---

(١٨) **موسوعة القضايا المعاصرة قسم الأقليات** (ص ٢٣).
(١٩) **موسوعة القضايا المعاصرة قسم الأقليات** (ص٢٩).
(٢٠) فقه الأقليات من **موسوعة القضايا المعاصرة** (ص٦٣).
(٢١) **موسوعة القضايا المعاصرة قسم الأقليات** (ص٦٤).

تخرج الموظفة أول النهار لتدرك أول الوقت حتى لا تسجل عليها المخالفات، ثم تعمل إلى الثانية بعد الظهر وفي بعض الدول إلى الخامسة قبل المغرب. فماذا بقي لها من نفس وقوة لتلتفت لأبنائها الذين وصلوا من المدارس عصرا، وأبنائها الأطفال الماكثين في البيت الذين لم يبلغوا سن التعليم. لا شيء سوى الاستلقاء والراحة ثم إعداد الدروس ليوم غد، إن كانت مدرسة أو الاستعداد للنوم لإدراك دوام الغد. هذا هو الواقع الذي يلجئها إلى تأجير أم بديلة (خادمة) تقوم على البيت والزوج والأطفال. ولا شك أنها لا تؤدي الدور ما يجب على الأم من حفظ الطفل وتربيته وحمايته دينا وفكرا وفطرة.

٧- هل الاشتغال بطلب العلم أولى أم النوافل أم الدعوة[٢٢].

٨- شخص مغترب لأجل العمل، وهو يؤدي إلى الغياب سنين طويلة عن زوجته وأبنائه، فالشريعة تأمره بجمع المصالح وذلك: بأن ينقل أهله إلى محل عمله، فإن لم يسطع، نقل عمله إلى بلده، فإن لم يسطع استسمح من زوجته وأبنائه وتواصل معهم بوسائل التواصل الحديثة بشكل يضمن متابعتهم وتربيتهم. وإلا فإن لم يفعل قدم مصلحة أبنائه وزوجته على مصلحة العمل[٢٣].

٩- حصل خلاف في المشاركة الدعوية على وسائل الإعلام أول ظهوره، فأفتى الشيخ بن بارز أن ذلك خاضع لترجيح أعلى المصالح فقال:

وهكذا المصالح يجب عليهم أن يحققوا ما أمكن منها الكبرى، فالكبرى إذا لم يتيسر تحصيلها كلها ولذلك أمثلة كثيرة وأدلة متنوعة من الكتاب، والسنة منها قوله تعالى: **{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}** ومنها الحديث الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة رضي الله عنها: **«لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر لهدمت الكعبة وأقمتها على قواعد إبراهيم»** الحديث متفق عليه.

وبهذا يعلم أن الكلام في الظهور في التلفاز للدعوة إلى الله سبحانه ونشر الحق يختلف بحسب ما أعطى الله للناس من العلم والإدراك والبصيرة والنظر في العواقب. فمن شرح الله صدره واتسع علمه ورأى أن يظهر في التلفاز لنشر الحق وتبليغ رسالات الله فلا حرج عليه في ذلك، وله أجره وثوابه عند الله سبحانه[٢٤].

١٠- إطلاق لفظة أخ على الكافر إن كان أحيانا بهدف التأليف، فيمكن القول بجوازه بشرط عدم التمادي مع نية أن المقصود الأخوة الإنسانية، فإن أدى إلى الإشكال على الشباب، أو ترتب عليه ظن عند من يسمع ذلك أنهم على الحق، كما هو في هذه الآونة حرم ذلك. لأن مصلحة حفظ الدين خاصة العام من التشويش والاضطراب مقدمة على مصلحة التأليف، ولو كانت محققة، أو غالبة أما لو كانت موهومة فبالأولى[٢٥].

---

(٢٢) **موسوعة القضايا المعاصرة قسم الأقليات** (ص٦٤).
(٢٣) ابن باز، عبد العزيز بن باز، **فتاوى نور على الدرب** (٣٠٤/٢١)
(٢٤) ابن باز، عبد العزيز بن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** (٢٩٤/٥).
(٢٥) وللشبكة تفصيل نحو هذا راجع، **فتاوى الشبكة الإسلامية** (٢١١٥/٩)

١١- من كان له مال يكفيه لحج الفريضة، لكنه يريد أن يبني به دارا للأيتام فماذا يقدم. إن قلنا بفورية الحج فهو المقدم؛ لأن مرتبة الفوري مقدمة، وإن قلنا: إنه على التراخي قدم مصلحة بناء دار الأيتام.

١٢- يشترك بعض الموظفين في الضمان الاجتماعي ويعرفون الحكم الشرعي فيتوبون، أو يخرجون من الوظيفة لأمر خارج عن إرادتهم، فإن استمروا في دفع الضمان بعد الخروج من الوظيفة أخذوا في النهاية أموالهم وتخلصوا من الزيادة المحرمة، وإن امتنعوا عن دفع الضمان ضاع عليهم ما كان قد دفعوه سابقاً، فماذا يفعلون وفق الشرع؟

وحاصل الجواب أن من يرى جواز الضمان فلا إشكال، ومن رأى المنع كالتأمين التجاري فإنه يوازن بين المصالح، ومعلوم أن مصلحة استرداد الأموال الكبيرة من هذه الشركات بمواصلة الدفع لزمن، حتى يستردوا جميعه، وما حصل من الربا تصدقوا به. أولى من مصلحة الترك وتكون الأموال لشركات التأمين[٢٦].

١٣- ومن فقه الدعوة تعارض مصلحة تربية الأولاد مع مصلحة العناية بالشأن العام فماذا يقدم إن لم يستطع الجمع بينهما[٢٧]. والجواب: أن تربية الأبناء واجب متعلق بحفظ الدين والعرض والنفس والعقل المتعلقة بالولد. والاهتمام بالدعوة العامة مع تعريض الأبناء لهذه المفاسد، لا يجوز، ولأن الدعوة متعلقة بالدين لكنها في الحكم كفائية في الجملة، فالواجب الجمع وإعطاء كل ذي حق حقه.

١٤- جواز التعزية في موت الكافر بما لا يتعارض من النص. أما أن كانت التعزية بالدعاء بالمغفرة فيحرم؛ لأن التعزية أمر من مكارم الأخلاق ومرتبته تحسيني، فإن عارض النص منع وألغي وصارت مصلحة ملغاة، وقدم النص؛ حفظاً للدين.

ونلاحظ في التطبيقات السابقة أن الحاجي والتحسيني مكملات للمراتب فوقها. وإن هذا المكملات إذا عارضت ما فوقها سقطت. وقد قعدوا لذلك قاعدة، وهي:

النظر في المكملات:

وهو جزء من النظر في هذه المرحلة. وقاعدتها وهي:

(المكمل للضروري مقدم على الحاجي).

المكملات لكل مرتبة لها حكم تلك المرتبة[٢٨]. فالمكمل للضرورات ضروي. والمكمل للحاجيات حاجي. والمكمل للتحسينات تحسيني. بيان ذلك أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام:

---

(٢٦) وهو اختيار **إسلام ويب فتاوى الشبكة الإسلامية** (١٠٤٢١/١٢).

(٢٧) **الموسوعة العقدية - الدرر السنية** (١٩٨/٨).

(٢٨) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني** (٦٧٦/٣) والمكمل للضرورى كحد قليل المسكر وهو لا يزيل العقل وحفظ العقل حاصل بتحريم المسكر وإنما حرم القليل للتتميم والتكميل لأن قليله يدعو إلى كثيره ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه والحاجى ينقسم إلى حاجى في نفسه كالمقصود من البيع والإجارة ومكمل للحاجى كالمقصود من وجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل في الولي إذا زوج الصغيرة وقد يكون الحاجى فى بعض الصور ضروريًا كالإجارة في تربية الطفل الذى لا أم له والتحسيني كسلب العبد أهلية الشهادة» وانظر: المرداوي، أبو الحسن المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٤٢٤٩/٨).

١-الضروريات: وهي ما لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياةٍ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

٢-حاجيات: ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق والحرج والمشقة كالرخص.

٣-التحسينات: وهي مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات.

وكل مرتبه تكمل الأعلى منها. وهذا الأنواع الثلاثة جارية في المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة لحفظها:

جدول توضيحي

	الضروريات	الحاجيات	التحسينات	الحاجيات والتحسينات مكملات للضروريات
الدين	إقامة كل معلوم من الدين بالضرورة كأركان الإسلام، والإيمان، وتحريم الشرك والكفر... الخ.	الرخص بأنواعها والتخفيفات الشرعية.	الصدقات والنوافل والقربات، وتجديد الطهارات والبعد عن النجاسات، وإقامة الجماعات والجمع والقصر في السفر.	
النفس	تناول ما يحفظها من أكل ومشرب وملبس ومسكن وتحريم القتل والإضرار بالنفس ووجوب القصاص.	التمتع بالطيبات مأكلا ومشرباً ومركباً ومسكناً.	آداب الأكل والشرب وتحريم الإسراف والتماثل في القصاص.	
النسل	إباحة النكاح ووجوب النفقات والتربية وحرمة الزنا.	التمتع بتكثير النسل وزيادة النكاح والتعدد.	اعتبار الكفاء ومهر المثل والشهود ومنع المرأة من إنكاح نفسها والحجاب	
العقل	كل ما يحفظ النفس فهو حافظ للعقل وتحريم الخمر وما يسكر. ونشر العلم	كالتوسع في العلوم المختلفة معقولها ومنقولها.	تزيينه بالأخلاق والآداب والمشورة والنهي عن المنكر وتحريم المكر والخداع والحيل المحرمة وشرب قليل المسكر.	
المال	إباحة سائر المعاوضات المالية التي بها تقام مصالح العباد وحياتهم.	رخصة القراض والمساقاة والسلم ونحو ذلك.	النهي عن بيع فضل الماء والأمر بعدم الغش والخيانة وبيع النجس ونحو ذلك. والورع عن الشبهات.	

الاستثمار التنزيلي المعاصر في قاعدة المكملات:

١-الصلاة ركن الدين وعموده ومن مكملاتها شرعت الطهارة وإذا كانت المرأة متزينة بزينة مانعة وصول ماء الوضوء إلى البشرة، وجب عليها إزالتها؛ لأن رتبة الطهارة رتبة مكملة للضروري، وهو حفظ الدين، أما الزينة فهي في رتبة التحسينات.

٢-ومن نوازل العصر دفن المسلم في مقابر المشركين في الغرب إن تعذر دفنه في مكان آخر. تقديما لحفظ بدنه وتكريمه بالدفن على انفراد المسلمين بالمقبرة؛ لأنه واجب تحسيني والأول واجب متعلق بضروي، وهو حفظ بدن المسلم وتكريمه. وبه أفتى المجمع والمجلس الأوربي خلافا للجنة ودليلها العمل على خلافه، وأن المسلم يتأذى بعذاب الكافرين قلت: ويمكن القول أنه يدفن عند الضرورة وعدم إمكان دفنه في مكان آخر، ولا نقله لبلاد المسلمين فيدفن فإن زال

المانع نبش القبر ونقل، وإن كان في النبش عندي نظر؛ لأن الصحابة دفنوا في الجهاد في أصقاع الأرض(٢٩).

٣-إذا تعارضت إقامة صلاة الجماعات والجمعة، وهي مكمل للضروري الديني مع الحاجيات مثل البيع قدم حفظ الدين ومكملاته، وقد أمر الله صراحة بذلك في الجمعة فقال سبحانه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ}** [الجمعة: ٩].

٤-إذا لم يجد الولي كفؤا للمرأة وجب عليه تزويجها من غيره؛ لأن الزواج مكمل لحفظ النسل، وهو من الضروريات، والكفاءة من أصول الحاجيات، ومكمل الضروري مقدم على أصل الحاجي(٣٠).

٥-لا يجوز تناول الأدوية التي تقطع النسل للمرأة، حتى تتفرغ لعملها؛ لأن القول بتحريم أخذ هذه الأدوية من مكملات ضروري، وهو حفظ النسل، وتفرغ المرأة لعملها أعلى مرتبة يمكن أن يبلغها هو أن يكون حاجياً، ومكمل الضروري مقدم على أصل الحاجي(٣١).

إذا تعارض المكمل مع ما كمله سقط المكمل وهذا الضباط مهم في ضبط التعارض بين المكمل مع ما كمله لأن المكمل فرع عن الذي كمله فلا يمكن أن يعود عليه بالإسقاط عند التعارض.

٦-لذلك تسقط الشروط إن تعذرت مثل استقبال القبلة في السفينة والطائرة والمريض العاجز، ولا يسقط الأصل، وهو الصلاة، وتسقط الطهارتان عن العاجز عنهما، ولا تسقط الصلاة فنلاحظ هنا أن المكمل للضروري لو اشترط على العاجز والمريض لعجزوا عن الصلاة، فيعود المكمل على الأصل بالبطلان.

٧-تعارض استقبال القبلة مع دفع مفسدة عن الدين متضيقة وذلك كصلاة الخوف حال الجهاد(٣٢). فالاستقبال مكمل فرض، وهو مصلحة من مصالح حفظ الضروري، وهو الدين ولكن إن تعارض مع مثله في المرتبة، وهو دفع شر الذين كفروا المحاربين للدين وأهله ودعوته. قدمت الأخرى؛ لأن القبلة شرط في الصلاة، وهي ركن الدين، والشروط مكملات وعلى هذا المقصد شرعت صلاة الخوف إن تعارضت مع المقاصد نفسها قدمت المقاصد، كما هنا؛ لأننا إن لم نحصلها، وقدمنا تحصيل التوجه للقبلة؛ سيؤدي على قتل النفوس وهدر هذا المقصد الضروري.

كما أنه يؤدي إلى الاضرار بالدين من طريق أخرى؛ لأن انتصار الكفر ضرر بالنفوس مباشر وبالأموال مباشر وبالدين بالمآل. وقد يؤدي إلى هدر مقصد الدين مباشرة، في حالة احتلال بلد من بلاد الإسلام؛ لأنه يهدر دماءهم وأموالهم وأعراضهم وأديانهم؛ لذلك كان الجهاد حفظاً للخمسة المقاصد، وإهدار نفس فيه للحفاظ على المقاصد كله.

---

(٢٩) **موسوعة القضايا المعاصرة قسم الأقليات** (ص٦٤).
(٣٠) برعي: **معلمة القواعد** (٢٣٦/٤).
(٣١) برعي: **معلمة القواعد** (٢٣٦/٤).
(٣٢) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (١٨٥/١).

٨-الصلاة والصوم في الجغرافيا التي فيها نهار دائم، أو ليل دائم في اليوم والليلة. فالتوقيت شرط، وهو من المكمل للضروري، وهو حفظ ركن الدين. فيسقط إن أدى اعتباره إلى تعطيل الصلاة والصوم. وتوزع الصلاة بالتقدير على ساعات اليوم وكذلك الصوم وهذا ما أفتى به المجمع[٣٣].

٩-إن كان الشخص سيتعرض للزنا، أو النظر الحرام، ولا يوجد إلا أن يتزوج امرأة بغير ولي مع شهود جاز العمل بذلك؛ لأن الولي شرط تحسيني مكمل لأصل النكاح، وهو ضروري لحفظ النفس والنسل والدين، وهذه في بلاد الغرب تقع كثيرا ويشرط مع هذه شروط عفافها وعدم الضرر على الأبناء ونحو ذلك لذلك يسقط الولي عند العضل وعند الغيبة وفوات الكفء أما بدون ولي ولا شهود فهو حرام باتفاق وعليه فتوى المجلس الأوربي[٣٤].

المطلب الرابع: الترجيح في نفس الرتبة وهي المرحلة الرابعة وتحكمها: قاعدة: (إذا تساوت المصالح في الحكم والرتبة قدم أعظمها نوعاً).

ومعنى ذلك إذا تعارضت الضروريات الخمس قدم الأعلى، وقد نص العلماء على تقديم الدين على النفس وتقديم النفس على البقية وتقديم النسل على العقل وتقديم العقل على المال[٣٥]. وهذه مأخوذة من قاعدة الباب وهي: **التزاحم في المصالح يقدم أعلاها**، وهي منزلة على كل المراتب.

الاستثمار التنزيلي المعاصر للتعارض المراتبي متحد الرتبة:

١-تعارض حفظ النفس مع الدين في إسقاط الصوم عن المريض إلى أجل. والملاحظ أن النفس تقدم على الدين، والعلة في ذلك أن إهدار النفس يؤدي إلى هدر الدين، والنفس معاً.

٢-مدمن المخدرات إذا بدأ بالعلاج الطبي للإقلاع عن تعاطي المخدرات لا يستطيع أن ينسحب منها فجأة؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى ضرر على نفسه بالهلاك. فيقرر الطبيب ما يعرف

---

(٣٣) **فتاوى اللجنة الدائمة** (١٣٠/٦-١٣٦).

(٣٤) https://www.e-cfr.org/blog/ فتوى رقم **فتوى ٧١ (١٢/٤)**.

(٣٥) المرداوي، أبو الحسن المرداوي، **التحبير شرح التحرير** (٤٢٤٩/٨).

وإذا تعارضت بعض الخمس الضرورية قدمت الدينية على الأربع الأخر، لأنها المقصود الأعظم، قال الله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: ٥٦]، [ولأن] ثمرته نيل السعادة الأخروية، لأنها أكمل الثمرات وقيل: تقدم الأربعة الأخر على الدينية، لأنها حق آدمي وهو يتضرر به، والدينية حق الله تعالى وهو سبحانه وتعالى لا يتضرر به، ولذلك قدم قتل القصاص على قتل الردة عند الاجتماع، ومصلحة النفس في تخفيف الصلاة عن مريض ومسافر، وأداء صوم، وإنجاء غريق، وحفظ المال، بترك جمعة وجماعة، وبقاء الذمي مع كفره.

ورد ذلك: بأن القتل إنما قدم لأن فيه حقين، ولا يفوت حق الله بالعقوبة البدنية في الآخرة، وفي التخفيف عنهما تقديم على فروع الدين لا أصوله، ثم هو قائم مقامه، فلم يختلف المقصود وكذا غيرهما، وبقاء الذمي من مصلحة الدين لاطلاعه على محاسن الشريعة، فيسهل انقياده كما في صلح الحديبية، وتسميته فتحا مبينا قلت: ونظير القتل بالقود والردة إذا مات من عليه زكاة ودين لآدمي، فقيل: تقدم الزكاة لأنه حق الله، اختاره القاضي في "المجرد"، وصاحب "المستوعب".

وعنه: يقدم دين الآدمي. والمشهور في المذهب أنهم يقتسمون بالحصص، ونص عليه أحمد، وعليه أكثر أصحابه. وكذا لو مات وعليه حج ودين وضاق ماله عنهما أخذ للحج بحصته وحج من حيث يبلغ، نص عليه أحمد، وعليه الأصحاب. وعنه: يقدم الدين لتأكده. ولم يحكوا هنا في الأصل القول بالتساوي، ولعلهم حكوه ولم نره ثم مصلحة النفس؛ لأن البقية لأجلها وبها تحصل العبادات. ثم النسب بعدها؛ لشدة تعلقه ببقائها فبقاء الولد لا مربي له، فيؤدي إلى هلاكه. ثم العقل بعده لفوات النفس بفواته، ولأن به التكليف، ثم المال.

بالانسحاب التدريجي حفاظاً على النفس، فنلاحظ هنا أن حفظ النفس قدم على حفظ العقل؛ لأن حفظ النفس ضروري أعلى من ضروري العقل ولأجل هذا النظر المصلحي أفتت بذلك دار الإفتاء المصرية(٣٦).

٣-تعارض وسائل حفظ الدين مع وسائل حفظ النفس. مثالها: هل يجوز الأكل في مطاعم الكفار التي تقدم الخمر والخنزير؟

الجواب إن استطاع غيرها فهو جمع بين المصالح كلها، وهو متعين، وإن لم يستطع مثل أن يكون في بلاد لا يوجد فيها مطعم إلا كذلك. أو كان في طيران يقدم ذلك فإنه ينكر بقلبه ويأكل الحلال(٣٧).لأن وسيلة حفظ الدين لا تتأثر مباشرة فهي ليست مباشرة هنا، بل وسيلية تكميلية في رتبة التحسينات، وهي من الواجبات يشملها عموم قوله تعالى، **{ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثم وَالْعُدْوَانِ}** [المائدة: ٢] فإن لم يجد غيره فليس متعاوناً. ودفع الحرج من الحاجيات في الشرع لأن التحسيني المطلوب لحفظ الدين أقل منه رتبة.

٤-أطفال الأنابيب تعارض فيه حفظ العورة، وهو متعلق بحفظ العرض مع تحصيل مصلحة النسل. فإن جمع بينهما جاز، وإن لم فيجوز إجراء عملية أطفال الانابيب؛ لأنها مداواة طبية وعمل علاجي مساعد على الانجاب. والمداواة إن تعلقت بالنفس، أو النسل فهي من الحاجيات المنزلة

---

(٣٦) **فتاوى دار الإفتاء المصرية** (٢٠٦/٧).

تعاطى المخدرات للعلاج الإسلام: حرم مطعومات ومشروبات صونا لنفس الإنسان وعقله ورفع هذا التحريم فى حالة الضرورة فقال {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} البقرة ١٧٣، وقال {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم} الأنعام ١٤٥، وقال {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} الأنعام ١١٩، ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضرورات تبيح= =المحظورات، ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها قال تعالى {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان} النحل ١٠٦، وقالوا أيضا إن الضرورة تقدر بقدرها وما جاز لعذر بطل بزواله والضرر لا يزال بضرر.

وقد اختلف الفقهاء فى جواز التداوى بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقى مع قول الله فى الآيات البينات السالفات، بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذى يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج، وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين اباحوا التداوى بالمحرم شرطين.

أحدهما أن يتعين التداوى بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين، والآخر ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون، وألا يتجاوز به قدر الضرورة. وقد أفتى ابن حجر المكى الشافعي (نقل هذا ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار ج - ٥ ص٤٥٦ فى آخر كتاب الحظر والاباحة) حين سئل عمن ابتلى يأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك. أفتى بأنه إذا علم أنه يهلك فطعا حل له بل وجب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج فى تقليل الكمية التى يتناولها شيئا فشيئا حتى يزول اعتياده وهذا - كما تقدم - إذا ثبت بقول الأطباء الثقات دينا ومهنة أن معتاد تعاطى المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية.

وترتيبا على هذا فإذا ثبت أن ضررا ماحقا محققا وقوعه بتعاطى المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده عليها كما أشار العلامة ابن حجر فى فتواه المشار إليها، لأن ذلك ضرورة ولا إثم فى الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها، إعمالا لنصوص القرآن الكريم فى آيات الاضطرار سالفة الإشارة. هذا وإنه مع التقدم العلمى فى كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوى بالمواد المخدرة المحرمة شرعا لوجود البديل الكيمائى المباح»

(٣٧) **فتاوى الشبكة الإسلامية** (١٢٧٧٨/١٢).

منزلة الضروريات فتقدم على مصلحة ستر العورة مؤقتا؛ لأن ما تعلق بالنفس والنسل مقدم على العرض ولهذا أفتى علماء العصر بالجواز وعليه المجمع بالجواز[٣٨].

٥- المشاركات السياسية في الغرب، والمحاماة، والتشارك والاندماج المجتمعي الإيجابي، والجنسية والمواطنة، كلها خاضعة للمصالح والمفاسد والموازنات، حسب ما تقدم من القواعد، فإن خدمت الضروري نظرنا أي ضروري هو؟ الدين، أم النفس، أم العرض والنسل، أم العقل، أم المال. وهكذا إن تعلقت بالحاجيات التي تدفع المشقات والحرج، أو بالمكارم والأخلاق والزينة.

٦- شراء بيت بقرض ربوي تعارض فيه أصل ديني، وهو الربا وأصل حاجي فحرم، أما أنها تنزل منزلة الضروري فقاعدة غير دقيقة وليست حجة ولا دليلا بل ردها الشافعي. وفي الأم للشافعي: وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة والحاجة فيه وغير الحاجة سواء[٣٩]. وبين أهل الأصول في باب المناسب أنه لا يجوز جعل الحاجيات منزلة الضروريات إلا إن كان الحاجي يخدم حفظ الضروري مباشرة كالاستئجار للرضاعة[٤٠].

٧- العمل في البنوك الربوية ونحوها عند الضرورة تعارضت مصلحة متعلقة بحفظ الدين مع مصلحة حاجية، وهي الوظيفية، لكن هذه المصلحة الحاجية متعلقة بحفظ النفس، ونفوس أسرته. فإن حصل تعارض وجب عليه الترك، لكن إن لم يستطع، ولا يوجد غير هذه الوظيفة، جاز له للضرورة حفاظاً على مهجته وأسرته، مع وجوب البحث، ونية الانتقال متى وجد غيرها[٤١].

---

(٣٨) **فقه النوازل** (٢٣٩/١) **فتاوى دار الإفتاء المصرية** (١٣٢/١٠ بترقيم الشاملة آليا) **الدرر البهية من الفتاوى الكويتية** (٢٧٩/٣) نص قرار المجمع: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (١٤٤/٣ بترقيم الشاملة آليا) «القرار
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.
قرار رقم (٤) د ٣ /٨٦/٠٧، بشأن أطفال الأنابيب، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦.
بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب" وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء. وبعد التداول: تبين للمجلس: أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:
الأولى: أن يجرى تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.
الثانية: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.
الثالثة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.
الرابعة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبة وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
الخامسة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.
السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا.
وقرر:
أن الطرق الخمسة الأول كلها محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية. أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة. والله أعلم»

(٣٩) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، **الأم** (٢٨/٣).

(٤٠) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى** (ص١٧٩)، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، **نثر الورود شرح مراقي السعود** (٤٧٢/٢) ولنا كتاب في الباب منشور إلكترونياً اسمه (**رحلة في المنتجع الأصولي المناسب وأثره الصناعي المعاصر**) نقلت منه هنا كثيرا.

(٤١) ذبيان، عبد الله قاسم ذبيان، **نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن اسماعيل العمراني** (١٤٨/٢) **فتاوى اللجنة الدائمة** - المجموعة الأولى (٣٨٠/٧) **فتاوى الشبكة الإسلامية** (٣٥٥/٧ بترقيم الشاملة آليا).

٨-ومثله عامل تاكسي الأجرة، إن لم يستطع التمييز بين الحلال والحرام، أو ستطاع، ولا يقدر على المنع، أو حمل ركابا معهم محرم.

٩-مصلحة التعليم المباشرة بحضور الطلاب إلى أماكن الدراسة تعارضت مع حفظ الأنفس في جائحة كورونا فقدمت المصلحة الأعلى، وهي حفظ الانفس مع تحصيل المصلحة التعليمية عن بعد ولو كانت أقل كفاءة؛ لأن حفظ النفس مقدم على العقل ووسيلة الحضور تحسينية.

١٠-ومن تعارض حفظ النفس مع حاجي التجارة: الإقفال العام في الوباء، كما في جائحة كورونا، فمن المصلحة التجارية فتح المحلات، لكن في وباء كورونا كان من المصلحة العامة ومصلحة حفظ النفس إقفال المحلات التجارية لمحاربة ومحاصرة الوباء.

١١-تعارض حفظ النفس مع الدين في إسقاط الصوم عن المريض إلى أجل. والملاحظ أن النفس تقدم على الدين والعلة في ذلك أن إهدار النفس يؤدي إلى هدر الدين، والنفس معا فلوحظت الكثرة، والمال.

١٢-حصول المرأة على منحة طبية خارجية إلى أمريكا مثلا لدراسة الطب وليس لها أهل، ولا محرم وتعرضها للفتنة غالب، هنا تعارضت مصالح حفظ الدين، والعرض مع مصالح الدراسة، وهي متعلقة بخدمة حفظ العقل، ومعلوم أن الدين، والعرض مقدم، ويمكن تحصيل مصلحة الدراسة في أي مكان.

المطلب الخامس: الترجيح عند اتحاد الرتبة والنوع الواحد وهو المرحلة الخامسة

تحكمها قاعدة: (إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة)[٤٢].

هذه هي المرحلة الخامسة من مراحل فقه الموازنات بين المصالح عند التزاحم. فيرجح في النوع الواحد بالقلة والكثرة والعموم والخصوص والتعدي والحكم.

والترجيح بالقلة والكثرة يدخل فيه:

١-كثرة المصالح المتعلقة به من حيث أن تحصيلها يشمل حفظ مراتب الدين، والنفس، والمال مثلاً.

٢-العموم والخصوص؛ لأن ما تعلق بالعامة مصالح أكثر مما تعلق بفرد.

٣-ويشمل التعدي؛ لأن ما تعدت مصالحه للغير أكثر من غير المتعدي.

٤-كما يشمل مرتبة الحكم من حيث القوة؛ لأن الأقوى في الحكم أكثر في الاعتبار الشرع.

ومن الاستثمار التنزيلي المعاصر لهذا النوع:

١-إذا تعارضت حياة الأم مع حياة الجنين فإن حفظ النفس منطبق عليهما ويبقى الترجيح. ومعلوم أن حياة الأم هي الأقوى، والدليل على ذلك أن الجنين ديته عشر الدية، وأن من قتله ولو عمدا

(٤٢) عز الدين بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد** (ص٧٤) وقد مثل بأمثلة عديدة منها في قوله: كالصدقة بدرهم ودرهمين وثوب وثوبين وشَاة وشاتين وكغصب دِرْهَم ودرهمين وَصَاع وصاعين وَإِن كَانَ أحد النَّوْعَيْنِ أشرف قدم عِنْد تَسَاوِي المقدارين بالشرف كالدرهم بِالتِّبْرَةِ إِلَى زنته من الذَّهَب أَو الْجَوْهَر وكثوب حَرِير وثوب كتَّان وثوب صوف وثوب قطن فَإِن تفَاوت الْمِقْدَار فقد يكون النَّوْع الْأَدْنَى مقدما على النَّوْع الْأَعْلَى بِالْكَثْرَةِ فَيقدم قِنْطَار الْفضة على دِينَار من ذهب أَو جَوْهَر وَيقدم ألف ثوب من قطن على ثوب حَرِير.

لا قصاص عليه. وأما حياة الأم فهي تامة في جميع الأحكام فتقدم، كما أن مصالح بقائها متحققة وتتعلق بها مصالح أخرى كالأنجاب وحفظ النسل، والقيام على الزوج. ورعاية الأسرة. وكل هذه المصالح من حيث العدد تقوي الترجيح.

٢-قطع العضو المصاب بالغرغرينا حفاظا على الكل، وهما في مرتبة حفظ النفس لكن أحدهما كل والآخر جزء.

٣-جواز التبرع بالكلية لإنقاذ حياة شخص آخر مقدمة وأقوى من اعتبار الحفاظ على عضو يعيش الآخر بدونه ويكتفى فيه بكلية واحدة(٤٣).

٤-التعارض في التحسينات: مثالها: تذكية الذبائح فرض في مرتبة التحسينات، وفرض التسمية عند الأكثر. ولكن في المسالخ الكبيرة يتم الذبح آليا ويسمى على كل مجموعة دفعة واحدة، وهذا جائز؛ لأن التسمية على كل واحدة منفردة متعذر. فالتسمية على كل واحدة تحسيني، يؤدي الالزام به تعذر الذبح في هذه المسالخ فيكتفى بالتسمية الواحدة على الكل لتحصيل أصل التسمية. وهو مقدم على كمالها(٤٤).

٥-تعارض حفظ النفس مع حفظ النفس يهدر إن كان الحفاظ من جانب يؤدي إلى عموم إهداره. مثل القصاص هدر للنفس، لكنه يؤدي إلى حفظ النفوس الأخرى. وقتال الفئة الباغية اهدار للنفوس بين المسلمين، لكنه يدفع استشراء الفتنة.

٦-الفتوى التي يحفظ بها المقصد الضروري مقدمة على التي قد تؤدي إلى هدره، أو الاخلال به. مثل القول بجواز شرب الماء حال الآذان، أو الأكل والشرب بناء على حديث محتمل. القول الآخر، وهو في المذاهب الأربعة والظاهرية وعامة العلماء تحريم ذلك للكثير من النصوص الآمرة بالكف عند الأذان. ويرجحها أنها تحفظ الدين والفتوى الأخرى تؤدي إلى الاخلال به.

٧-إعطاء الكافر من الزكاة تأليفا مع أنها ركن ديني؛ لأن في إعطائه إمكان إسلامه، أو كف شره عن المسلمين، أو ليكف شرور غيره عن المسلمين. وكل هذا راجع إلى حفظ الدين ومقاصد أخرى من الأنفس والأموال والأعراض.

---

(٤٣) **أبحاث هيئة كبار العلماء** (٧٣/٢). وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر، فيراعى كل وقت بحسبه؛ ولهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين: بأن الأصل في أجزاء الآدمي تحريم أخذها، وتحريم التمثيل بها، فيقال: هذا يوم كان ذلك خطرا أو ضررا، أو ربما أدى إلى الهلاك، وذلك أيضا في الحالة التي ينتهك فيها بدن الآدمي وتنتهك حرمته، فأما في هذا الوقت، فالأمران مفقودان: الضرر مفقود، وانتهاك الحرمة مفقود، فإن الإنسان قد رضي كل الرضا بذلك، واختاره مطمئنا مختارا، لا ضرر عليه، ولا يسقط شيء من حرمته، والشارع إنما أمر باحترام الآدمي تشريفا له وتكريما، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة.

ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولي طبيبا ماهرا، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر، فبهذا يزول المحذور ومما يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: أنه إذا أشكل عليك شيء، هل هو حلال أم حرام، أو مأمور به أو منهي عنه؛ فانظر إلى أسبابه الموجبة وآثاره ونتائجه الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات وثمراتها طيبة، كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس، كانت بعكس ذلك. طبق هذه المسألة على هذا الأصل، وانظر أسبابها وثمراتها، تجدها»

(٤٤) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**" عدد ١٠ ج ١ (ص ٥٤١- ٥٤٤).

٨-جواز رد العدوان مع أنه مفسدة؛ لأن عدم الرد يؤدي إلى مفاسد إغراء العدو بالمسلم. أن ينتهك دمه وعرضه وماله ودينه. فكان في رد العدوان بمثله دفع لمجموع هذه المفاسد.

وهناك قواعد عامة تدخل في ضبط كل المراتب عند التعارض وهي: **(المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة).**

وهذه القاعدة مضبوطة بشروط وليست على عواهنها[٤٥]:

١-ولذلك لما عمل بها المجمع الفقهي في قراره في نزع الملكية الخاصة للعامة اشترط لذلك شروطا لا يجوز التفريط في واحد منها، وإلا كان غصبا[٤٦].

٢-ومنها السجن لمن حكم عليه القضاء من المجرمين فحريته مصلحة شخصية، تعارضت مع مصالح المجتمع، فتزاحمت مصلحة الشخص مع مصلحة العامة.

٣-ومنها النفي في حد الحرابة، فحريته وتركه مصلحة شخصية، عارضتها مصلحة أهل الإسلام في حفظ نفوسهم، وأموالهم. كما أنه من جهة المفاسد عقوبة فيها ضرر خاص، لكنه يتحمل دفعا للضرر العام. فحريته مصلحة، وحماية المجتمع مصلحة أعظم.

٤-ومنها عقوبة القصاص، فحياته مصلحة، لكن مصلحة القصاص أعظم لتعلقها بعموم المجتمع. أما من جهة المفاسد، فإنه ضرر خاص، لكنه حماية للمجتمع من القتل والفتة والثارات ولذلك علله الله سبحانه بانه ولكم في القصاص حياة.

---

(٤٥) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر** (ص٧٥) أفندي، علي حيدر خواجة أمين، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** (٤٠/١).

(٤٦) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (١٤٠٤/٤) قرار رقم (٤) د ٠٨/٤ /٨٨، بشأن: انتزاع الملكية للمصلحة العامة.
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨- ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م، بعد الإطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "انتزاع الملك للمصلحة العامة" وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وإن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقًا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام. قرر ما يلي:
أولا: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.
ثانيًا: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:
١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.
٢- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.
٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إلى ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.
٤- أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.
فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم. على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل».

٥-**من المعاملات:** ضبط تسعيرة خدمات المستشفيات الخاصة إن ظهرت المصلحة مع أنه يزاحم مصلحة الحرية التجارية، لكن المصلحة الأعلى هي العامة وكذلك الأمر ببيع المواد الغذائية بسعر معين من هذا الباب(٤٧).

ومن القواعد الحاكمة لهذا النوع قاعدة: (ترتب المصالح بحسب الأحكام الخمسة عند التعارض) الأحكام الخمسة: الواجب، والندب، والحرام، والمكروه، والإباحة، وهي على مراتب فـ: «مصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب، ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة، كما أن مفاسد التحريم أرذل من مفاسد الكراهة»(٤٨).

مثالها: القنوت في صلاة الفجر عند بعض المذاهب سنة، ولكن في بعض المساجد تقع خلافات من المتعصبين والغلاة بسبب ذلك، وتثور الفتنة والشقاق. فتدفع بترك تلك السنة الاجتهادية، حسماً للخلاف، ومثلها الإسرار والجهر بالبسملة، ورفع اليدين عند القنوت.

وحفظ الأنفس مصلحة ضرورية، فإن تزاحمتا وتعارضتا قدم حفظ الأنفس، كما حصل في وباء كورونا، وستأتي أمثله كثيرة في تطبيقات الفقهاء المتقدمين.

ومن القواعد الحاكمة لهذه المرتبة قاعدة: (النفع المتعدي أفضل من القاصر)

وهذه كذلك داخل في قاعدة الباب، وهي الأخذ بالأعلى، أو الأصلح، وهذا يشمل في عموم المصالح الأخروية والدنيوية قال ابن الحاج «ولا يختلف أن النفع المتعدي أفضل من القاصر»(٤٩).

١-فالمصالح الأخروية إن اجتمعت فعلت جميعاً، فإن تعذر الجمع فإن كانت متفاوتة أخذنا بالأصلح فالأصلح، وإن تساوت من كل وجه تخير المجتهد. وما لم نأخذ به لا يخرجه عن كونه مصلحة.

٢-وأما المصالح الدنيوية، فلنا أن نقتصر في حق أنفسنا على الكفاف، ولا نتنافس في تحصيل الأصلح، ونقدم الأصلح فالأصلح في حق من لنا عليه ولاية عامة، أو خاصة إن أمكن، فلا نفرط في حق المولَّى عليه في شق تمرة، ولا في زنة بُرّة(٥٠).

---

(٤٧) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر** (ص٧٥) أفندي، علي حيدر خواجة أمين، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** (٤٠/١). ومما فرع عليها الفقهاء: منها: وجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكها؛ دفعا للضرر العام. ومنها: جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة رحمه الله في ثلاث: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس؛ دفعا للضرر العام، ومنها: جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى، دفعا للضرر العام. ومنها: بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه، دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد. ومنها: التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش. ومنها: بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، دفعا للضرر العام.

- منع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس من مزاولة صناعتهم ضرر لهم إلا أنه خاص بهم، ولكن لو تركوا وشأنهم يحصل من مزاولتهم صناعتهم ضرر عام كإهلاك كثير من الناس بجهل الطبيب، وتضليل العباد مع تشويش كثير في الدين بمجون المفتي، وغش الناس من المكاري.
- وكذلك جواز هدم البيت الذي يكون أمام الحريق منعا لسراية النار.
- كذلك إذا كانت أبنية آيلة للسقوط والانهدام يجبر صاحبها على هدمها خوفا من وقوعها على المارة. كما أنه يجوز تحديد أسعار المأكولات عند طمع التجار في زيادة الأرباح زيادة تضر بمصالح العامة،
- وكذلك يمنع إخراج بعض الذخائر والغلال من بلدة لأخرى، إذا كان في إخراجها ارتفاع الأسعار في البلدة. وكذلك يمنع الطباخ من فتح دكانه في سوق التجار خوفا من لحوق التلف ببضائع التجار من دخان طعامه.

(٤٨) عز الدين بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد** (ص٣٩).

(٤٩) ابن الحاج، محمد بن محمد الشهير بابن الحاج، **المدخل**، (١٦٠/٢)

(٥٠) البقوري، محمد بن إبراهيم البقوري، **ترتيب الفروق واختصارها** (٤٤/١).

المطلب السادس: التساوي المطلق والتخيير وهي المرحلة السادسة.

وتحكمها قاعدة: (كل مصلحتين متساويتين يتعذر الجمع بينهما يخير بينهما)[٥١]

فيمكن أن تجتمع المصالح من رتبة واحدة ونوع واحد وحكم واحد، ولا يستطيع المجتهد الجمع، ولا الترجيح فله الخيار. مثاله: أسعف عدد من المرضى إلى العناية المركزة ويحتاجون جميعاً لجهاز التنفس لإنقاذهم من الموت خنقا. ولا يوجد في المستشفى إلا عدد محدود من تلك الأجهزة لا تكفي لجميع هؤلاء. وهنا يتعذر الجمع بينهم، أو التداول، ولا يمكن الترجيح؛ لأن النفوس البشرية واحدة.

إلا إن كان المريض والدة الطبيب، أو والده، فيجوز له الترجيح بذلك؛ لأن لهما حقا زائدا على الجميع كما قرره العز[٥٢]. فإن كان الكل متساو فللطبيب أن يتخير، ولا تكليف عليه. وقد ذكر الأصوليون هذه المسألة في كتبهم:

قال السبكي في جمع الجوامع: «وَالصَّوَابُ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالْمُلْجَأِ وَكَذَا الْمُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ عَلَى الْقَتْلِ وَإِثْمُ الْقَاتِلِ لِإِيثَارِهِ نَفْسِهِ»[٥٣].

قال السيوطي في منظومة جمع الجوامع:

وَصُوِّبَ امْتِنَاعُ أَنْ يُكَلَّفَا ذُوْ غَفْلَةٍ وَمُلْجَأٌ واختلفا

في مكره ومذهب الأشاعرة جوازه، وقد رآه آخره

ومعنى هذا أن الملجأ لا تكليف عليه، وهو من فقد الاختيار في دفع المفسدة. والطبيب هنا عاجز لا يقدر على دفع المفاسد على جميع المرضى. فله هذا الحكم.

فـ «إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير، للتنازع بين المتساويين ولذلك أمثلة: أحدها إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين، وعجزنا عن دفعه عنهما فإنا نتخير»[٥٤].

وهناك حالات يمكن أن يستعمل فيها القرعة، ولا يتخير دفعاً للأحقاد والأضغان والتقولات فـ«إنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعا للضغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وقضاه الملك الجبار»[٥٥]:

فإذا تساوى الأولياء أقرع بينهم، والإقراع في السفر مع إحدى الزوجات، وبين الأئمة، وبين الخلفاء عند التساوي والتزاحم وله في هذا الأخيرة الاختيار لا الإقراع.

فكل هذه الحقوق متساوية المصالح ولكن الشرع أقرع ليعين بعضها دفعا للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد، فإن من يتولى الأمر في ذلك إذا قدم بغير قرعة أدى ذلك إلى مقته وبغضته، وإلى أن يحسد المتأخر المتقدم؛ فشرعت القرعة دفعا لهذا الفساد والعناد، لا لأن إحدى المصلحتين رجحت على الأخرى[٥٦].

---

(٥١) عز الدين بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد** (ص٥١).
(٥٢) عز الدين عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (٨٨/١).
(٥٣) السيناوني، حسن بن عمر السيناوني، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع** (٩/١).
(٥٤) عز الدين عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (٨٨/١).
(٥٥) عز الدين عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (٩٠/١).
(٥٦) عز الدين عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**.

أهم النتائج:

١-تعارض المصالح من أهم وأدق الأبواب الفقهية لما له من مراتب متعددة وصورة كثيرة وواقعية

٢-توصل الباحث من خلال بحثه إلى إمكان ضبط التعارض المصلحي في مراحل ست

٣-المرحلة الأولى التنقية وهي فرز ما يمكن أن يعتبر مصلحة مما لا يعتبر والثانية: الجمع بين سائر المصالح والثالثة: وهي الترجيح في الرتب والرابعة الترجيح في الرتبة الواحدة والخامسة الترجيح في الرتبة والنوع من أوجه عديدة وهي كثيرة والسادسة التخيير بين المصالح.

٤-يمكن تطبيق جميع المستجدات المعاصرة بل والمتقدمة على هذا المعيار.

التوصيات:

أوصي بمزيد من البحث في هذا الباب بهدف ضبط الفتوى المعاصرة في المستجدات والنوازل صيانة من الاضطراب والخلل الذي قد تتعرض له الفتاوى.

المراجع:

أبحاث هيئة كبار العلماء السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٣٥-٢٠١٤.

ابن الحاج، محمد بن محمد الشهير بابن الحاج، **المدخل**، ط: دار التراث، ط١: دار الكتب العلمية.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، ويليه: **تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده**، ط١: مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، وط: دار الكتب العلمية، وط، دار الفكر.

ابن باز، عبد العزيز بن باز، **فتاوى نور على الدرب**، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز آل الشيخ.

ابن باز، عبد العزيز بن باز، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط١: دار الكتب العلمية.

ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون ط، وبدون ت.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة، بدون ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣: دار صادر بيروت.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: دار الهلال.

الأزهري، محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، ت: محمد مرعب، ط١: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ت: محمد مظهر بقا، ط١: دار المدني، السعودية.

أفندي، علي حيدر خواجة أمين، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مجلة الأحكام العدلية، تعريب: فهمي الحسيني، ط١: دار الجيل.

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

البابرتي، محمد بن محمود البابرتي، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، ت: ضيف الله العمري وغيره، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، ط١: مكتبة الرشد ناشرون.

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير، ط١: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

البقوري، محمد بن إبراهيم البقوري، **ترتيب الفروق واختصارها**، ت: عمر بن عباد، ط: وزارة الأوقاف، المملكة المغربية.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤: دار العلم للملايين– بيروت.

الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويت، الكويت، ط١: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ذبيان، عبد الله قاسم ذبيان، **نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني**، بترقيم الشاملة.

الرهوني، يحيى بن موسى الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، ت: الهادي بن الحسين شبيلي)، وغيره، ط١: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي**، ط: دار المعرفة – بيروت.

السيناوني، حسن بن عمر، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، ط١: مطبعة النهضة، تونس.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ط: دار المعرفة – بيروت.

شمس الدين الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧-٢٠٠٦م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **نثر الورود شرح مراقي السعود**، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط مجمع الفقه.

الشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ط٢، مكتبة الصحابة، جدة.

الشيباني، أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١: مؤسسة الرسالة.

العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط١: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.

عز الدين عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ت: محمود بن التلاميد الشنقيطي، ط: دار المعارف بيروت – لبنان.

العز، عز الدين بن عبد السلام، **الفوائد في اختصار المقاصد**، ت: إياد خالد الطباع، ط١: دار الفكر المعاصر، دار الفكر– دمشق.

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى**، الكتب العلمية.

فتاوى الشبكة الإسلامية (٣٥٥/٧ بترقيم الشاملة آليا).

فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٣٢/١٠ بترقيم الشاملة آليا).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، ت: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.

فضل عبد الله مراد، **رحلة في المنتجع الأصولي المناسب وأثره الصناعي المعاصر**.

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

القرافي، شهاب الدين أحمد القرافي، **الذخيرة**، ت: محمد حجي وآخران، ط: دار الغرب الإسلام، بيروت. وط نزار الباز مكة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤٠٤/٤) قرار رقم (٤) د ٨٨/٠٨/٤.

مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة العقدية**، ط: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.

مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

محمد طاهر حكيم، **رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)**، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤.

مراد، فضل بن عبدالله مراد، **المنتجع الأصولي المناسب وأثره الصناعي المعاصر**، منشور إلكترونيا موقع فقه العصر.

المرداوي، أبو الحسن المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، ط١: مكتبة الرشد، الرياض.

معلمة زايد للقواعد الفقهية، طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

مؤلف جماعي، **الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة**، شارك في إعداده مجموعة من المختصين. قسم الأقليات.

النووي، محيي الدين بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط: ٢ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

https://www.e-cfr.org/blog/ فتوى رقم **فتوى** ٧١(١٢/٤).